

33742 - إذا فسدت صلاته أو قطعها فهل يسلم

السؤال

إذا فسدت الصلاة أو قطع المصلي صلاة النافلة ليدخل مع الإمام في الصلاة فهل يسلم من الصلاة أم ماذا يفعل؟.

الإجابة المفصلة

إذا عرض للمصلي عارض وهو في صلاته يقتضي منه الخروج من صلاته ،
كمن شرع في صلاة نفل فأقيمت الصلاة فإنه في هذه الحالة يكتفي بنية قطع الصلاة ، ولا
يسلم ، لأن محل السلام هو آخر الصلاة ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم) رواه أصحاب السنن إلا النسائي بسند صحيح .

أما من فسدت صلاته فإنه ينصرف من صلاته بلا سلام ولا نية لأن
الصلاة قد فسدت .